

51 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه وان كان بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. وبعد ايها الاخوة في الاصول من وصول هذا المجلس - 00:00:00

الخامس عشر هو في الثاني في مسائل التعارض والترجيح اقدم ان اقسام التعارض اربعة الاول ان يكون بين دليلين عامين ولا اربع حالات هم هم والثاني ان يكون بين خاصين دليلين خاصين كذلك له اربعة احوال - 00:00:23

والثالث ان يكون بين تعارض بين عام وهذا من اهونها يخصص العام بالخاص القسم الرابع وهو اذا تعارض دليلان احدهما اعم من وجه واخص من وجه. والآخر بطله اخص من وجهه اعم من وجه - 00:00:53

ما يسمونه فيهم العموم والخصوص الوجهي كيف التصرف في مثل هذه الحال بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله فغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:01:23

القسم الرابع ان يكون التعارض بين نصين احدهما اعم من الآخر من وجه واحد اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فله ثلاث حالات. مم. هذا الكلام يعني احد الائمة اللفظين - 00:01:47

في عموم والثاني كذلك يقول له ثلاثة احوال نعم اولا ان يقوم دليل على تخصيص عموم احدهما بالآخر فيخصص به. هم يأتي الدليل على ان عموم احدهما يخصصه خصوص الآخر - 00:02:07

هنا نقول هذا عام فيما هو عام فيه خاص بما هو خاص بي وبالمثال يتبين مثاله. مثاله قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذا عام - 00:02:39

هذا عام في كل زوجة متوفى عنها عام في كل زوجة متوفى عنها فانها تتربص ها اربعة اشهر وعشر يشمل المدخول بها وغير المدخول بها يشمل الحامل يشمل الحائل - 00:03:07

يشمل ذات الحيض الايسات واضح؟ كل متوفى عنها تتربص اربعة عشر ام عشرة هذا عموما هل يدخله التخصيص ام لا سيأتي وقوله وقوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. هم. فالاولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل - 00:03:31

وغيرها والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها لكن ايوه. دل الدليل على تخصيص عموم الاولى بالثانية وذلك ان سبيعة الاسلامية احسن الله اليك. وذلك ان سبيعة الاسلامية وضعت بعد وفاة زوجها بليال. فاذن لها النبي صلى الله عليه - 00:04:01

ان تتزوج وعلى هذا فتكون عدة الحامل الى وضع الحمل سواء كان متوفى عنها ام غيرها قوله ويذرون ازواجه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر من حيث ان هذا الحديث عام في كل متوفى عنها - 00:04:23

خاص المتوفى عنها نعم خاص بكل متوفى عنها عام يشمل الحامل وغيرها مثل ما ذكرنا عام من حيث شموله من حيث شموله للمدخول بها وغير المدخول بها وشموله لذوات الحيض - 00:04:48

وللايسات شمول الحملات الحائلات من حيث العموم هذا عمومه يعم جميع الصور وخصوصه في المتوفى عنها يعني لا لا ينقل اربعة اشهر وعشرا الى غير المتوفى عنها لا يقال في المطلقة تنكث اربعة عشر اشهر وعشرا - 00:05:16

لانه لا يشملها النص ويذرون ازواجاً وعام في جميع المتوفى عنهن ولو كانت صبية صغيرة عقد عليها ومات تمكن اربعة اشهر وعشر هذا هو المقصود. طيب لولا ورود قوله وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:05:45](#)

لشمل ذلك حتى الحاملات لكن جاء اخ ما يخص الحامل من ذلك العموم طيب ولادة الاحمال في لفظهن عموم ان كل حامل كل ولادة الاحمال اولى هذه من صبغ ايش - [00:06:11](#)

العموم كأنه قال اللواتي يحملن ولادة الاحمال ها اجلهن ان يضعن حملهن صيغته في كل حامل صيغة هذا ان كل حامل سواء وضعت سواء كان عفوا متوفى عنها او لا - [00:06:37](#)

فاجلها ان تضع حملها طيب وهناك قال اربعة اشهر كيف الجمع بينهم فمن العلماء من قال يبقى كل نص على عمومته لا يخصص سيكون المتوفى عنها زوجها حالة حالة ان تضع - [00:07:04](#)

قبل الاربعة اشهر قبل العدة عدة الاربعة اشهر فتتم الى اربعة اشهر لو وضعت على ثلاثة اشهر نقول له هلا ما يكفي وقالوا تعتد ابعد الاجلين وهو قول علي وابن عباس قالوا انها تعتد - [00:07:38](#)

ابعد الاجلين ولم يخص احدهما من الاخر بل جعلوه كاملا لكل حامل ولكل متوفى عنها زوج تعتد بأبعد الاجلين طيب لو اه لو اتمت الاربعة اشهر وعشرا وهي لم تضع - [00:08:06](#)

قالوا الى ان خمسة اشهر ستة اشهر تسعة اشهر. ابعد الاجلين لكن بين هذا الحديث عفوا بين هذه الآية الاخرى ان عموم قوله وولادة والذين يتوفون ويذرون ازواجاً يتربصن في السنة اربعة اشهر وعشرا انه في غير الحوامل - [00:08:35](#)

فصار جزء من تلك العمومات خاص بخصوص بالحامل ملغى فيه ما يتعلق بالحامل لم يعملوه في جميع احوالها كانت حايل ابعد الاجلين بل قالوا يعني كأن الآية فيها ها والذين يتوفون يتوفون منكم ويذرون ازواجاً ازواجاً يتربصن اربعة اشهر وعشرا - [00:09:14](#)

ان كنا غير حوامل لان الحوامل مبينات في الآية الاخرى انها اضجلهن ان يضعن اجلهن سواء كان قبل الاربعة او بعد الاربعة العبرة في وضع الحب الدليل على هذا حديث السبيعة والاسلمية - [00:09:41](#)

لولا حديث السبيعة كان العمل بالنصين اولى من تخصيص احدهما يصير انه يصير فيه الغاء فلذلك خصص الآية الآية الاولى العامة بالاية الثانية الخاصة بالحوامل العامة فيك جميع احوال الحوامل - [00:10:04](#)

خاصة بالحوامل دون غيرهن من النساء واضح؟ عامة في جميع احوال الحوامل. الحوامل سواء وضعت اه تمت اربعة اشهر وعشرا او قبلها او بعدها في جميع احوالها اجلها ان تضع حملها - [00:10:32](#)

فلذلك حديث السبيعة لما مات زوجها وضعت بعده لبالي فتزيت للخطاب اخذت من ظاهر قوله وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اما باجتهادها واذ اعداها ابن حزم انها من لما عدد - [00:10:57](#)

ها قال من الذين افتوا سبيعة الاسلمية ايش؟ لانه اخذت بهذا الظاهر الآية اعداها من المجتهدين وعد ابو السنابل ها لما جاءها ابن بعكك احد احماها وقال لها لا والله لا تنكحين حتى - [00:11:20](#)

تتربصي اربعة اشهر وعشرة. قال ايضا عده من ايش من المفتين مجتهدين مع انه قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي خطأ لغة الحجاز وهنا اما انها اجتهدت او سألت - [00:11:45](#)

سألت من افتاها فلما قال لها ابو السنابل ذلك ذهبت قالت وضعت عليها ثيابها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها فقالت يا رسول الله انه اب السنابل يقول كذا وكذا قال كذب ابو السنابل - [00:12:06](#)

ان شئت فتزوجت فدل انه ان قوله يتربصن باربعة اشهر اه بانفسنا اربعة اشهر وعشرا عام مخصوص عام مخصوص او عام دخل له الخصوص بالاية ولادة الاحمال ليضعن حبل طيب هذا بالنسبة اذا كان - [00:12:24](#)

آآ الصورة ان يقوم دليل على تخصيص عموم احدهما بالآخر لعموم قوله ازواجاً يتربصن اربعة اشهر مخصوص بقوله وولادة الاحمال ان يضع اجلهن ان يضعن حملهن والدليل المبين لهذا التخصيص هو - [00:12:56](#)

الحديث ولولا الحديث لما قيل بالتخصيص قيل يعمل بكل من النصين تتربص ابعد الاجلين كما قال علي رضي الله عنه. لان علي لم يبلغه الحديث فاخذ على الاصل نعم هذا اذا قام دليل على التخصيص. وهو حديث سبيعة الاسلمية - [00:13:24](#)

احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله ثانيا وان لم يقيم دليل على تخصيص عموم احدهما بالآخر. عمل بالراجح. هم. يعني ما نخصص بالتحكم ان التخصيص مثل النسخ يحتاج الى - [00:13:50](#)

دليل يدل عليه مثل المسألة التي قبل قليل لولا وجود حديث السبيعة الاسلمية لاخذنا باعمال النصين او او العمومين العمومين على ما هما عليه بابعد الاجلين مثال هذه المسألة الثانية - [00:14:10](#)

مثاله مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - [00:14:32](#)

الاول خاص في تحية المسجد. انتم لاحظتم ظاهر النص النص الاول قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس من من ادوات العموم الشرط وقوله اذا دخل هذي شرط فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:14:52](#)

اذا دخل هل قال اذا دخل في وقت النهي او في غير وقت النهي؟ ولا عمم عن اذا دخل كانه قال اذا دخل في اي وقت فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا ظاهر النص - [00:15:15](#)

العموم في جميع الاوقات. فهذا النص عام في الاوقات عام في الاوقات لانه قال اذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عام في الاوقات لكنه خاص في الركعتين. قوله حتى يصلي ركعتين - [00:15:31](#)

اي ركعة ركعة المسجد لو اراد ان يصلي الضحى عفا الضحى آليس وقت نهى اراد ان يصلي او نقول من اراد ان يصلي الضحى بعد طلوع الشمس مباشرة قبل ان ترتفع - [00:15:57](#)

ها مستعجل عنده شغل وطلعت الشمس. وهو اصلا جالس في المسجد ما عنده تحية مسجد لانه هو جالس من بعد الفجر فلما طلعت الشمس واشرقت نظر الى التقويم واذا بها تطلع الشمس كذا - [00:16:16](#)

الساعة كذا وقال اصلي هذا وقت نهى هذا وقت نهى قال الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلي ركعتين قلنا الحديث خاص في تحية المسجد ليس في الضحى - [00:16:35](#)

او في غيرها واضح هذا مراده طيب لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لاحظ قال لا صلاة لا هنا نفي متضمن للنهي اي لا تصلوا كيف تفرق بين النافية والنافية - [00:16:56](#)

النافية تدخل على الافعال والنافية تدخل على نسمع الصلاح فعل ولا انه ولا فعل كلمة صلاة ها؟ اسم. اذا الداخل عليها لكن لو قال لا تصلوا وقد تدخل النافية على الفعل - [00:17:19](#)

لكنها لا لا تظهر عليها الجزم مثل لا يبيع بعضكم اما لا يبيع النافية لا يبيع فهي النافية طيب لكنها مظمنة النهي اذا دخل لا صلاة هذا عموم. في جميع الاوقات - [00:17:47](#)

عفا عموم في جميع الصلوات بعد الصبح خصوص بهذا الوقت ولا صلاة بعد العصر عام في جميع الصلوات خاص بايش العصر فكيف العمل بين هذه الاحاديث اقرأ انا اول خاص - [00:18:11](#)

الاول خاص في تحية المسجد عام في الوقت. نعم. اذا دخل احدكم كانه قال في اي وقت فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. خاص في ركعتي المسجد لا يصلي غيرها نعم - [00:18:36](#)

والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة. قال حتى تطلع الشمس اه عفا بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس خص هذين الوقتين لكن عام قال لا صلاة مطلقا. ظاهرة حتى الفريضة - [00:18:57](#)

ظاهر اللغو حتى الفريضة لكن جاء ما يدل على ان الفريضة تفعل نعم يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالاول. لاحظ ان الجمهور قالوا كل نفل لا يفعل - [00:19:14](#)

ولا يصح وقت النهي. لا تحية مسجد ولا غيره من اين اخذوا قالوا قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

المراد به في غير اوقات النهي المراد به في غير اوقاتنا - 00:19:40

لعموم لا صلاة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر فخصصوا اذا دخل المسجد وغيرها والنوافل من هذا العموم وجعلوا عموم لا صلاة بعد الصبح عموما اه غير مخصوص ليس لم يدخل له تخصيص - 00:19:59

بين الشيخ يقول الراجح اخذ بقول الشافعية الراجح تخصيص عموم الاول وهو اذا دخل اه عفوا تخصيص عموم الثاني وهو قوله لا صلاة بالاول وهو قوله تحية المسجد. فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:20:27

هذا المراد فتجوز فتجوز تحية المسجد في الاوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها وانما رجحنا ذلك هذا الكلام. ايوة. لان تخصيص عموم قد ثبت بغير تحية المسجد كقضاء المفروضة واعادة الجماعة - 00:20:50

فضعف عمومهم. هم لما نظروا من جوزوا هذا نظروا قالوا انه جاء ما يدل على انه اه تفعل اشياء ولو في وقت النهي مثل من قضى فريضة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:21:11

لا كفارة لها الا ذلك فاذا ذكرها قد يكون في وقت نهى وهي فريضة يجب المبادرة اليها واحد ثانيا قال ايش؟ اعادة الجماعة. لما صلى في منى في مسجد مسجد الخيف - 00:21:38

صلى الصبح باصحابه فاذا برجلين لم يصليا مع الناس فدعي بدعاهما فجاء اليه جئ بهما اليه وفرائسهما ترتعد. خاف من النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله صلينا في - 00:21:56

صلوا في خيامهم وجاؤوا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجلسوا قال اذا صليتم في رحالك لا تفعلوا فاذا صليتم في رحالكم في رحالكم. ثم جئتم الى جماعة فصلوا معهم - 00:22:16

تكن لكم نافلة امرهم باعادة الجماعة وهي ناف الاكمل ما هو الوقت وقت نهائي ولا وقت سباحة بعد الفجر لا صلاة بعد الصبح تطلع الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يصلوا ولو كانوا صلوا صلوا في في رحالهم فهي لهم نافلة - 00:22:33

دل على انه يجوز فعل ما له سبب ولذلك ايضا حديث من يتصدق على هذا لما صلى الصبح النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل متأخرا بعدما سلم فقال من يتصدق على هذا؟ فقام رجل وصلى معه - 00:23:00

الذي صلى معه بالنسبة له نعم. نافلة وبعد الصبح وحديث بلال يا رسول الله لما سأله ما سمعتم دف او دف نعليك في الجنة فاخبرني بارجى عمل قال ما توضحأت ساعة من ليل او نهار الا صليت ركعتين - 00:23:26

فاقره النبي صلى الله عليه وسلم ما قال له الا النهل لا تفعل في وقت النهي دل على ان الوضوء سبب اي نعم سبب لركعتين تكون ركعتاه من زوات الاسباب - 00:23:51

وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اي ساعة من ليل او نهار ومعلوم ان الطواف له ركعتان فدل هذا هذه كلها مما - 00:24:08

اضعفت عموم لا صلاة بعد الصبح لا يصح ان تصلي تقضي صلاتك ويصح ان تعيد الجماعة لسبب او عاده بدون سبب اللي دخلوا مع او تصلي مع شخص لاجل صدقة علي او وضوء - 00:24:25

ركعتي وضوء او طواف ركعتي طواف ما يطوف بعض الناس يطوف بعد الفجر كثير من يطول بعد الفجر ثم ينتهي قبل طلوع الشمس او مع طلوع الشمس فيصلح لا حرج - 00:24:48

وان اخر فهو احسن من اخر حتى ترتفع الشمس ينتظر حتى ترتفع الشمس هذا احسن وقد صنعها عمر لما طاف طواف الوداع خرج حتى بلغ ذا طوى فنزل وصلى الركعتين بذي طوى - 00:25:03

لانه انتهى من الطواف قبل طلوع الشمس صراحة ان يكون ذو طوى داخل حدود الحرم وان كان ليس في المسجد وهذي يستدلون بها العلماء الى شيء اخر انه اذا صحته ركعتي الطواف ولو خارج المسجد ما دمت في في الحرم حدود الحرم ومكة - 00:25:24

اذا هذا اذا لم يقيم دليل على التخصيص يخصص آآ احدهما براجح يعني او يعمل بدليل مرجح احسن الله اليكم قال فتجوز تحية المسجد في الاوقات المنهية عن عموم الصلاة فيها. وانما رجحنا ذلك بان تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية - 00:25:48

مسجد كقضاء المفروضة وهي إعادة الجماعة فظلعف عمومهم. هم. ثالثا لان الدليل على انه الادلة اضعفت عموم الاول. او اضعفت عموم الثاني لا صلاة. نعم ثالثا وان لم يقيم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم احدهما بالثاني. وجبل العمل بكل منهما. فيما لا يتعارضان فيه - 00:26:21

والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها. واضح ان لم يقيم دليل مثل المسألة الاولى تربص بانفسنا اربعة اشهر المتوفى عنها. مع ولاة الاحمال اجرهن ان يضعن حملهن ماذا لما لم يبلغ الدليل لعلني؟ حديث سبيعة ماذا صنع - 00:26:48
هو ابن عباس عملوا بعموم الحديثين بعموم الايتين وقالوا ابعد الاجلين عملوا بالنصين وقالوا تتربص ابعد الاجلين والصورة التي لا والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها يتوقف اذا عملت بهذا الغيت هذا - 00:27:16

هنا يقود توقف تقول لا ادري اسأل غيري انا هذه المسألة ليس عندي فيها قوم الا اذا وجد مرجحا يؤيد احدهما والمرجحات كثيرة كما سيأتي في ترتيب الادلة بعدها لذلك وردھا المصنف ترتيب بين الادلة بعد التعارض والترجيح - 00:27:47
لانه ينبغي على ذلك اذا اردنا ان نقدم احد الادلة على الآخر ننظر في الرتبة القطع على الظن يقدم فنقول هذا نعمل به لان قطعي اما قطعي الدلالة او قطعي الثبوت والثاني - 00:28:10

نتركه لانه ظني اما ظني الدلالة او ظني الثبوت فعند ذلك اعمالنا الاقوى وسيأتي ذلك يعني شرحة نعم ولكن لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الامر هذا تنبيه - 00:28:30
هذا تنبيه يصلح ان يكون في اول المبحث. عند لما ذكر التعارض ها ان يكون يذكر هذا لا يمكن تعارض الحقيقي بين النصوص في نفس الامر على وجه لا يمكن فيه الجمع - 00:28:50

ولا النسخ ولا الترجيح لابد اما ان يمكن الجمع واما ان يكون احدهم ناسخا والآخر منسوخا واما ان يرجح احدهما على الآخر باحد الوجوه المرجحات التي ينبغي عليها مسألة معرفة مراتب الادلة - 00:29:09
وتبني على مسألة مراتب الادلة هذي لا بد تحفظ او ان الانسان لم يبلغ ان يفهم ذلك قد يكون المشكلة من جهة فهمه من جهة فهمي هو او عدم بلوغه - 00:29:30

لوجه الجمع نعم رحمه الله لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الامر على وجه لا ينكر فيه الجمع. ولا النسخ ولا الترجيح لان النصوص لا تتناقض. والرسول صلى الله عليه منزلا من لدن حكيم خبير عز وجل - 00:29:50
فصلت آياته فصل معهم احكمت آياته ثم فصلت هو محكم لا فيه نقط ولا نقص فصلت بينت وتبيان لكل شيء نزلنا اليك الذكر لتبين للناس فنزل اليهم كذلك في السنة - 00:30:14

لكن يبلغه من؟ يبلغه ويقصر عنه ما يقصر عنه من يقصر عنه؟ نعم والرسول والرسول صلى الله عليه وسلم قد بين وبلغ ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره والله اعلم - 00:30:40
لقصور او تقصيره بقصوره المشاهدين ليسوا على طبقة واحدة منهم من هو مجتهد في النظريات قوي لكنه في المرويات ضعيف يعني قليل الرواية ومنهم العكس كثير المرويات الاستنباط او قليل ليس ابد - 00:30:59

ولذلك قالوا للامام احمد سألوه عن طبقات من المجتهدين فسألوه عن الازاعي عن الشافعي قال حديث صحيح ورأي صحيح العقل الشافعي كبير جدا. حديث صحيح يستدل بالاحاديث الصحيحة مالك قال حديث صحيح ورأي ضعيف - 00:31:25
لا يعمل الرأي اكثرها اما للرواية او للآثر عن الصحابة الازاعي قال رأي صحيح وحديث ضعيف عفوا اه الثوري قال حديث صحيح حديث رأي صحيح وحديث ضعيف اثاره كتابه الجامع - 00:31:57

كان على براسيل وبنا على مقطوعات والا هو الرأي الازاعي قال رأي ضعيف وحديث ضعيف الاجتهاد ليس وكذلك بناءها فقهه على مراسيل مقطوعات وما شابهها هذا هو مراتبي للمجتهدين ما يعني انهم هم ضعفاء في الرواية لا - 00:32:29
الذي بنوا عليه الفقه الاجتهاد المهم يقول قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره احيانا صوري اما في الرأي واما الرواية ما يبلغه الحديث ليس من الذي يكون لذلك الشافعي - 00:32:58

يقال لاحمد اذا انتم اعلم بالحديث مني فاذا صح الحديث فاعلموني او اخبرني به سواء كان حجازيا او عراقيا او شاميا او مصريا لان اهله لان الشافعي اول تفقه كان في مكة - [00:33:21](#)

ثم على مالك لزم ما لك النحو عشر سنين كان حجازي الرأي الحديث وكان اهل الحجاز سيئي الرأي في اهل العراق من النوم اهل آآ يعني رأي ونظر ورواية اه طعيفة عندهم دخلتها اشياء - [00:33:42](#)

فلما رحل الى العراق ووجد اصحاب ابي حنيفة وهو جالس محمد بن الحسن وناظره ووجد عندهم حديثا كثيرا صحيحا المجالسة مع احمد واذا بالاحاديث الصحيح كثيرة ومن مهدي وغيرهم فقال عند ذلك اذا - [00:34:10](#)

صح الهدي انتم. اعلم بالحديث مني وبعضهم يحمل ذلك على حديث اهل العراق يعني انتم اعلم بالحديث مني يعني حديث اهل العراق. فاخبرني بما صح على كل هذه من جهة او او لتقصيره احيانا ما ما يبحث - [00:34:32](#)

ما يدقق يقلد غيره كذا في الجمع بين الادلة فيقع يقع له انه يظن انه فيه نوع تناقض او فيه كذا هو ليس الحقيقة ليس بين بينهما لابد ان يكون احدهما - [00:34:56](#)

ناسخا والآخر منسوخا. هذا كله في الصحيح والا عمر بالترجيح احدهما صح من الترجيح ينبني على معرفة مراتب الادلة هو الفصل الذي بعده الترتيب من الادلة. نعم. قال المصنف رحمه الله الترتيب بين الادلة اذا اتفقت اذا اتفقت الادلة السابقة الكتاب - [00:35:17](#)

والسنة والاجماع والقياس. يعني فهمنا ان الادلة عند المصنف حسب هذا الكتاب هي هذه الاربعة وقلنا ان الكتاب والسنة اصل والاجماع فرع عنهما والقياس فرع عليهما. نعم اتفقت على حكم. ايوا - [00:35:43](#)

اتفقت اه على حكم او انفرد احدهما من غير معارض وجب اثباته. نعم لو انه اتفقت الادلة هذه كلها ولذلك تجد بعض العلماء يقول لك هذا المسألة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس. ثم يذكر لك وجوه هذه الامور كلها - [00:36:04](#)

تتفق تتوافق هذي واحيانا ينفرد بها احدهما يكون الدليل من الجماع لم يجدوا فيه دليلا مثلا من السنة او نحوه يكون الدليل فقط القياس ولم يعارضه غيره من هذه الاربعة - [00:36:26](#)

فاذا لم يعارضه غيره وجب اثباته لكن المشكلة اذا تعارضت مثل ما تقدم معنا وجوه بعض التعارض وبن تعارضت وان تعارضت وامكن الجمع وجب الجمع. مثل ما تقدم وجب الجمع اما بحمل العام على الخاص ها - [00:36:45](#)

واما تخصيص عموم احدهما بوجه او عموم الوجه والترجيح بينهما وان لم ينكر الجمع عمل بالنسخ ان تمت شروطه مثل ما تقدم اذا عرف اذا لم يمكن الجمع وعرف التاريخ - [00:37:06](#)

عرف التاريخ اما اذا الجمع لا يلجأ الى النسخ لان النسخ الغاء لاحد الدليلين والاصل في في الاحكام في الادلة الاحكام والاصل في الاحكام البقاء والثبوت والمنسوخ قليل لنا الجيلي الا عند تعذر الجمع - [00:37:27](#)

وان لم يمكن ان نسخ وجب الترجيح. نعم يعني لم يمكن الجمع ولا معرفة الناسخ وجب الترجيح والترجيح ينبني عليه ايوه فيرجح من الكتاب والسنة. هم. النص على الظاهر. يرجح من الكتاب والسنة - [00:37:51](#)

يعني لو انه ظهر لنا ان نتعارض بين اية اية او حديث وحديث او حديث اية هذه صورها تعارض في الظاهر بين اية اية وبين حديث وحديث او بين اية - [00:38:14](#)

وحديث كيف نعمل يرجح بماذا؟ فيرجح من الكتاب والسنة النص على الظاهر لو تعارض نص مع ظاهر النص الذي لا يحتمل غير المنصوص عليه الذي لا يحتمل غير المنصوص عليه هذا هو النص - [00:38:33](#)

الظاهر هو الذي يدل على الشي دلالة ظاهرة لكن يحتمل غيره مع انه هو ارجح وعكسه المؤول كما سيأتي قدم النص على الظاهر ايوه الظاهر على المؤول ها اذا تعارض عندنا لان النص والظاهر امره واضح هذا منصوص عليه قطعي - [00:38:52](#)

ولا يعني احتمال فنقول اذا الظاهر هذا على غير ظاهره لان النص قطع الامر وبينه لانه النص لا يحتمل غيره هذا كله اذا لم يمكن من معرفة النسخ ولم يتمكن من الترجيح - [00:39:29](#)

ها عفوا يتمكن من الجمع ولم يتمكن من النسخ لجأنا الى الترجيح فنرجح الظاهر على عفوا النص على الظاهر ونرجح الظاهر على

المؤول لو كان عندنا نسان احدهما فيه ظهور - 00:39:53

ويغلب الظن انه مع انه فيه احتمال على الوجه الثاني ان المراد به المجاز الاخر الملقى يسمى مأول ها يرجح يعني مثل حديث لا

نكاح الا بولي لا نكاح الا بولي - 00:40:14

فهنا محتمل ظاهر الحديث ان المراد بالولي ولي المرأة الحرة ولي المرأة الحرة ابوها ها اخوها مله عليها الولاية هذا هو الظاهر. هذا

كلام العرب ظاهر الكرامة. ويحتمل احتمالا ضعيفا ان المراد - 00:40:34

بالولي السيد وليها سيدها والمراد بالمرأة الامة لكن هذا الظاهر اقوى ظاهر اللغة دلائل اللغة المرأة انما نهيت عن مباشرة النكاح لانه

فيها فيها يعني اه قبح بالنسبة لها ان تكون متشوفة الى الوطء - 00:40:56

ونحو ذلك ما يليق لا زالت الناس في جميع الملل والنحل والطبقات لا تزوج المرأة نفسها الا في حالات يكونون خرجوا عن قوانين

الاعراف السائدة الصحيح اذا المراد بالولي الذي يباشر النكاح. قوله عز وجل - 00:41:28

الا ان يعفونا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الا ان تعفو هي او يعفو وليها على القول الثاني بيد عقده هو الذي عقد آ لانها قد تكون

صغيرة قد تكون مجنونة - 00:41:53

قد تكون سفيهة لا تحسن التصرف بالمال ما يلي اه الذي يلي مالها ابوها او اخوها الذي له عليها الولاية او نحو ذلك فدل ذلك على ان

القول الثاني ان المراد بالولي السيد - 00:42:13

انه قول مؤول وملغى يقدم الظاهر على المؤول يعني لما اول الحنفية لما اولوا الحديث لا نكاح الا بولي. وان المراد به السيد نقول لا.

نأخذ بالظاهر على هذا المؤول ونلغيه - 00:42:27

والمنطوق على المفهوم. اه. اذا كان تعارض نسان احدهما منطوق والاخر مفهوم يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور

لا ينجسه شيء هذا الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:42:56

الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه كما في الزيادة التي في اسنادها ضعف واجمع العلماء عليها صار اذا كان غلب على آ غلب

عليه النجاسة هنا تأثر اما اذا لم تغلب عليه النجاسة لم تظهر - 00:43:23

سيبقى على على عمومي سواء كان الماء كثيرا او قليلا لانه قال ان الماء طهور اطلق. صيغة العموم الماء فاذا سواء كان قليلا او كثيرا

طيب هذا منطوق قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث او لم ينجز - 00:43:41

هذا من طوقه اذا بلغ قلتين لم ينجز. مفهومه اذا كان دون القلتين ينجز مفهوم اذا ما دون القلتين هذا المفهوم تعارض مع عموم

المنطوق الاول وهو ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:44:15

تعارض المنطوق والمفهوم وبايهما نأخذ مالك رحمه الله اخذ بهذا قال ان الماء طهور وهذا منطوق وعرضه مفهوم فقدم هذا المنطوق

على المفهوم المفهوم لان المفهوم هو ما دل على الشيء في غير محل - 00:44:42

النطق يعني قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث لم ينطق على نطق بانه لا يحمل الخبث اذا بلغ قلته. نطق اذا بلغ قلتين. لكن ما

دون القلتين؟ مسكوت عنه - 00:45:09

اسكت عنه قد يحمل وقد لا يحمل هو مفهومه انه لا يحمل. عفوا مفهومه انه يحمل مطلقا ظهرت النجاسة او لم تظهر هذا مفهوم اما

ان الماء طهور هذا منطوق فيقدم. هذا المراد - 00:45:29

نعم والمثبت على النافل مثبت. والمثبت على النافي. نعم اذا الرواة رووا حديثا احدهما اثبت الشيء مثل ما مر معنا والنافي يقدم

المثبت على النافي يقول رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - 00:45:49

اربع ركعات قبل الظهر حديث عائشة حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الظهر وحديث النبي صلى

الله عليه وسلم يصلي الضحى. وحديث ان النبي ما صلى الضحى - 00:46:10

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حفصة صامت تسع ذي الحجة. حديث عائشة انه ما صام ذي الحجة من يقدم المثبت لان معه

زيادة علم معه زيادة علم والنافي قصاره ان يحكي انه لا - 00:46:31

لا يدري لو كان يدري عن شيء لاثبتته فهو ينفي هنا في العلم بشيء لا ينفي وقوعه او عدم العلم بالشيء لا يعني ها العلم بالعدم عدم العلم بشيء لا يعني - 00:46:50

العلم بالعدم لا انت العلم لانك لا تدري اما ان الشيء معدوم في حقيقة الحال لا هذا هو المثبت مقدم على النافي نعم كل هذا اذا صحت الاسانيد والناقل عن الاصل على المبقي عليه. لان مع الناقل زيادة علم. الاصل مثلا الاصل في الاشياء الاباحة - 00:47:15
ها قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسموحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا والا لغير الله ها قال لا اجد في ما اوحى لي - 00:47:45

هذه نزلت في مكة ها مكية سابقة لكن لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اكل السباع والنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع والنهي عن اكل ذي مخلب والنهي عن - 00:48:01

عن كذا وعن كذا ورووها هذا مثبت هذا مثبت وجاءت بعده هجرة فاذا يقدم الناقل عن الاصل الناقل عن الاصل لان الاصل الاباحة والناقل نقل عن ذلك الاصل - 00:48:21

الى التحريم مما يدل على انه معه زيادة الاصل في الاشياء الاباحة اول اصل يعني نهى عن كذا هذا اثبات او الصيغة تدل على النقل رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا - 00:48:44

تعبير رخص تدل اذا رخص في الحجامة للصائم رخص بالحجامة للصائم مع حديث افطر الحاجم والمحجوم عبارة ترخص تدل على ان كان هناك قبل ذلك تشديد ثم رخص هي عبارة ناقلة - 00:49:05

وهكذا بعده والعام المحفوظ وهو الذي لم يخصص على غير المحفوظ. نعم العامل محفوظ هذا اصطلاح يقول لك هذا عام محفوظ بمعنى انه حفظ عمومها اما اذا دخله التخصيص يكون عام مخصوص - 00:49:26

او عام اريد به الخصوص هنا يقول لك على غير المحفوظ يعني مثلا اللي مر معنا المسألة تذكرونها هذي قبل قليل اذا دخل احدكم المسجد فلا عام لا صلاة بعد الصبح - 00:49:47

هذا عام واضح ثم دخله اعادة الجماعة ودخله القضاء المفروضة هل يصلي اذا ذكرها ومن يتصدق على هذا كل هذه دخلته فخصصته فصار عمومها غير محفوظ فاذا عارضه عام محفوظ - 00:50:04

بقي عمومها يقدم العام المحفوظ العامل المخصوص العامل محفوظ وتصورت ما هو؟ عام بقي عمومها لم يدخله تخصيص. ما دخله تخصيص. هذا عام يعني حفظ آآ عمومها. حفظ عموما عارضه حديث اخر - 00:50:33

دخله تخصيص دخله يعني بالاية دعني ننظر للاية. مم. الاية الذين يتوفون ويذرون ازواجهم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة هذا عام ها لكن دخله خصوص وولاة الاحمال ان اجلهن ان يضعن حملة - 00:50:56

فيقدم ولادة الاحمال العموم كل حامل ها سواء كانت حاملا وضعت قبل الاربعة اشهر او حاملا وضعت بعد الاربعة اشهر. عمومها بقي ما دخله تخصيص بينما اية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر دخلها اخو تخصيص - 00:51:15

ويقدم عموم ولادة الاحمال على عموم يتربصن. اذن بعده بنختم وما كانت صفات القبول فيه اكثر على ما دونه على ما دونه آآ هذا ما كانت صفات هذا من حيث الرواية - 00:51:38

من حيث الرواية ايهما اظبط من الاخر صفات القبول من حيث الظبط من حيث العدالة من حيث الجهالة المعرفة يقدم على ما دونه في الرواية يقال هذا اصح حديث فلان اصح من حديث يقدم - 00:51:56

مثل ما تقدم معنا مثال في قضية حديث بشرى على حديث طلق بن علي قالوا حديث بشرى رواة اكثر ومصححوه اكثر فقدم واخذ به من مسل ذكره فليتوطأ. وصاحب القصة - 00:52:17

وصاحب القصة الله اكبر الله اكبر الله اكبر ان محمدا رسول الله ان محمدا رسول الله اكبر الله اكبر لا اله نعم وصاحب القصة على غيره. نعم مر معنا حديث - 00:52:34

ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال باوى وحلال وحديث ابن عباس ان وهو كان دون سن البلوغ انه النبي صلى

الله عليه وسلم تزوجه وهو محرم. يقول حديث ميمونة مقدم - [00:53:47](#)

لأنها هي صاحبة القصة. فهي ادري وكذلك ما ساندته غيره قواه غيره يقدم هذا بالنسبة تعارض دلائل الكتاب والسنة اذا لم يوجد يعمل

يمكن الجمع بينهما ولا معرفة النسخ نرجح بهذه المرجحات - [00:54:05](#)

طيب ويقدم من الاجماع القطعي على الظن لو تعارض اجماعا اجماع قطعي عرفناه استطعنا بوقوعه واجماع ظني مظنون مثل ما

يسمونه الاجماع السكوتي قاله احد الفقهاء واشتهر ولم يعارضه احد وبلغهم وليس ما يمنع ان يعترضوا - [00:54:31](#)

ها فهنا نقول هنا اجماع قطعي تعارض مع اجماع ظني فسكوتهم عنه قد يكون لانهم ليس لانهم يوافقونه ولكن لانهم عرفوا انه خالف

يا جماعة فسكتوا عنه فليس اجماعهم صحيح - [00:54:58](#)

وهذا نادر ان ان يتعارض اجماعا لا ظن ولا قطع. نادر ان في الحكاية ما يحكيه بعض الناس فهما تجد من الناس من يقول لا لا هذا

العكس الاجماع هو العكس - [00:55:18](#)

ويقدم من القياس الجلي على الخدي. لو اه قاس عالمان مسألتان مسألتين على مسائل فنظرنا واذا هذا قياس جلي العلة منصوص

عليها ولما قاس واذا ومنطبقة موجودة في الفرع كما هي موجودة في الاصل. والعلة منصوص عليها هذا جلي - [00:55:33](#)

والاخر خفي. العلة التي ذكرها مستنبطة ها ولم يقطع بنفي الفارق نقول ايش هذا القياس الجلي من قياسك ويقدم يقدم هذا بالنسبة

لدروس اليوم وبقي الكلام على المفتي والمستفتي واجتهاد التقليد ان شاء الله في الدرس المقبل. والله اعلم وصلى الله وسلم -

[00:55:57](#)

مبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا زدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا.

وهب لنا من لدنك رحمة - [00:56:25](#)

انك انت الوهاب اللهم اصلحه احوالنا واعمالنا وقلوبنا وسدد سنتنا واصلح ولاة امورنا واهديهم سبل سلام يا ذا الجلال والاکرام والله

اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:56:39](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:56:59](#)